

## نظرية الإمامة عند الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية والولايات الدينية

بسام عبدالسلام البطوش\*

### ملخص

الهدف الرئيس لهذا البحث هو رسم صورة واضحة المعالم حول فكرة الإمامة عند أبي الحسن الماوردي، بالاعتماد على كتابه "الأحكام السلطانية والولايات الدينية" تحديداً، نظراً لأهمية المعالجة الفقهية والفكرية التي قدّمها الماوردي في كتابه هذا في مسألة الإمامة، فقد اعتبرت مساهمة تأسيسية في ميدان الفكر السياسي السني، كما شكّلت خطأ واتجاهاً راح يتعمّق ويترسّخ بمرور الزمن، عبر أجيال متلاحقة من الفقهاء والمفكرين.

وتعدّ مساهمة الماوردي بمثابة نظرية معرفية سنّية في الإمامة، كما تمثل إنموذجاً للواقعية الفكرية، الهادفة إلى اشتقاق معالجات فكرية - فقهية توفيقية، توائم بين الفكرة والممارسة الواقعية، وتستجيب لتحديات الواقع أكثر مما تغرق في المثاليات النظرية. ويُعنى هذا البحث بالتعريف بالماوردي وعصره وبيئته، وأدواره السياسية، ونتاجه الفكري، وتسليط الضوء على كتابه "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، كما تهتم بدراسة وتحليل آراء الماوردي حول أهمية الإمامة، وطرق انعقادها، والشروط الواجب توفرها في الإمام، وكيفية تولي الإمامة، وواجبات الإمام، وشروط أهل الحل والعقد، وما قدّمه الماوردي من اجتهادات وحلول فيما يخص ولاية العهد، والعلاقة بين الإمامة والإمارة، وأشكال الإمارة، وظروف منازعة الإمام صلاحياته، وعزله.

الكلمات الدالة: الماوردي، الإمامة، فكر إسلامي، النظام السياسي الإسلامي، الفقه والسياسة.

\* جامعة الحسين بن عبدالله التقنية.

تاريخ تقديم البحث: 2020/11/16.

تاريخ قبول البحث: 2021/4/12 م.

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2023 م.

## The Theory of the Imamate for Al-Mawardi in his Book Al-Ahkam Al-Sultaniyyah Wa Al-Wilaayaat Al-Diiniyah

Bassam Abdusalam Btoush\*

bassam.btoush@htu.edu.jo

### Abstract

The main goal of this research is to portray a clear picture about the theory of Imamate from the point view of Abu al-Hassan al-Mawardi, based precisely on his book *Sultanate Rulings and Religious Mandates* given the importance of the jurisprudential and intellectual treatment presented by Al-Mawardi in his book on the issue of the Imamate. This book was considered a foundational contribution to the field of Sunni political thought, and it also formed a line and a trend that deepened and became entrenched over time, through successive generations of jurists and thinkers.

Al-Mawardi's contribution is a Sunni epistemological theory of the Imamate, and it also represents a model for intellectual realism, which aims to derive syncretistic intellectual-doctrinal treatments that harmonize the idea with real practice, and respond to the challenges of reality rather than drowning in theoretical ideals. This research is concerned with the definition of Al-Mawardi, his era and environment, his political roles, his intellectual output, and it highlights his book *Sultanate Rulings and Religious Mandates*. The study is also concerned with studying and analyzing the views of Al-Mawardi on the importance of the imamate, the methods of its convening, the conditions that must be met in the imam, how to take over the imamate, the duties of the imam, the qualifications of the jurists, the jurisprudence and solutions presented by Al-Mawardi that pertain to ruling, the relationship between the imamate and the emirate, the forms of the emirate, and the circumstances of dispute with imam, and his dismissal.

**Key Words:** Al-Mawardi, Imamate, Islamic Thoughts, Islamic Political System, Jurisprudence and Politics.

\*

Received: 16/11/2020.

Accepted: 12/4/2021.

© All rights reserved to Mutah University, Karak, The Hashemite Kingdom of Jordan, 2023

## المقدمة:

يهدف هذا البحث إلى دراسة فكرة الإمامة عند أبي الحسن الماوردي، بالاعتماد على كتابه "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، نظراً لأهمية المعالجة الفقهية والفكرية التي قدمها الماوردي في مسألة الإمامة، وما أسس له من تيار فكري راح يتسع ويمتد عبر تاريخ الفكر السياسي الاسلامي، ومن هنا تكتسب أفكاره تلك إهميتها من كونها قد شكلت خطأ واتجاهاً راح يتعمق ويترسخ في الفكر السياسي الإسلامي عبر أجيال متلاحقة من الفقهاء والمفكرين، الذين تابعوا الماوردي في أفكاره وآرائه.

ويتضمن هذا البحث تعريفاً بمسيرة حياته ومؤلفاته، ودراسة تحليلية للمحاور الأساسية لنظرية الإمامة كما تظهر في كتابه "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، مع الإفادة من عدد كبير من المصادر والدراسات الأولية.

ويظهر جلياً من خلال هذه الدراسة المكانة الهامة، التي تبوأها الماوردي في مسيرة الفكر السياسي الإسلامي الوسيط، كما تتضح مدى الحاجة لمزيد من الدراسات العلمية الجادة في الفكر الإسلامي الوسيط الذي شكّل الجذر الأساس للفكر الإسلامي الحديث.

## مشكلة الدراسة:

الهدف الرئيس لهذا البحث هو دراسة فكرة الإمامة عند أبي الحسن الماوردي، بالاعتماد على كتابه "الأحكام السلطانية والولايات الدينية" على وجه الخصوص، نظراً لأهمية المعالجة الفقهية والفكرية التي قدمها الماوردي في كتابه هذا في مسألة الإمامة، فقد اعتبرت مساهمة تأسيسية في ميدان الفكر السياسي السني.

## أسئلة الدراسة:

وتسعى هذه الدراسة للإجابة على جملة تساؤلات، منها: ما أهمية المساهمة الفكرية التي قدمها الماوردي لخدمة الفكر السياسي الإسلامي في العصور المبكرة؟ وما القيمة الفكرية لكتابه الأحكام السلطانية؟ وما الأثر الذي تركه فكر الماوردي في اتجاهات الفكر السياسي عند المسلمين؟ وهل امتلك الماوردي نظرية فكرية متماسكة في موضوعة الإمامة؟ وما عناصر هذه النظرية؟ وهل قدم الماوردي فكره في سبيل خدمة الواقع والتساوق معه؟ أم في سبيل تطوير الفكر والممارسة السياسية

في الدولة الإسلامية؟ هل سعى الماوردي من خلال جهوده الفكرية إلى تطويع الفكر لخدمة الواقع السياسي؟ أو لتطويع الفكر ووالنهوض بالواقع نحو الأفضل؟

### منهجية الدراسة:

مزجت هذه الدراسة بين المنهج التاريخي في دراسة تطور الفكر السياسي والممارسة السياسية في عصر الماوردي، والتفاعل بين الفكر والواقع في تجربة الماوردي، ومدى تأثير اللحظة التاريخية في صناعة الفكر وتطويعه بل وتطويعه أحياناً، وبين المنهج الوصفي عبر وصف الواقع والفكر المنبثق منه، وبالتركيز على دراسة الملامح العامة للفكر السياسي الذي قدّمه الماوردي وتفاعلاته مع الواقع السياسي القائم في عصره وبيئته، كما حضر في هذه الدراسة المنهج التحليلي بهدف تحليل أثر البيئة السياسية في صناعة فكر الماوردي، وتحليل الفكر الذي قدمه والوقوف على عوامل تشكّله وتحليل مضامينه.

أولاً: الإمام الماوردي؛ حياته وعصره وبيئته ومؤلفاته:

#### 1- حياته ولامح شخصيته:

هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، وهذا اللقب جاء من اشتغال الأسرة بصنع وتجارة ماء الورد (Ibn al-Jawzi, 1979, p267, Al-Sobky, 1979, p284, Ibn Khallakan, 1968, p41, 1992) ولد في البصرة حوالي سنة 364 هـ / 974م، وفيها تلقى تعليمه وتفقه وسمع الحديث على كبار علمائها، ومن أبرزهم أبو القاسم عبد الواحد بن الحسن الصيمري (ت 380 هـ)، ثم رحل إلى بغداد، وفيها واصل تعليمه وتفقه وتلقى العلم على عدد من أبرز علمائها كالشيخ أبي حامد أحمد بن أبي طاهر الاسفرائيني (ت 406 هـ)، وقد مارس التعليم في البصرة وبغداد فكان له تلاميذ أكثر من أشهرهم أبو بكر الخطيب البغدادي صاحب تاريخ بغداد (ت 463 هـ)

(Al-Sobky, 1979, p267, Al-Baghdadi, 1997, p102. Ibnal-Salah, & al-Shahzuri, 1992, p637. Al-Dhahabi, 1996, p65).

وقد أثنى عليه تلامذته ومن ترجموا له، فقال السبكي "وقد كان إماماً جليلاً رفيع الشأن، له اليد الباسطة في المذهب (الشافعي)، والتفنن التام في سائر العلوم" (Al-Sobky, 1979, p268). أما الخطيب البغدادي تلميذ الماوردي فقد وصفه قائلاً: "كان من وجوه المذهب الشافعي، له تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه" (Al-Baghdadi, 1997, p101)، ووصفه تلميذه ابن

حيزون (ت 488 هـ) "كان رجلاً عظيماً القدر، مقدماً عند السلطان، أحد الأئمة، له التصانيف الحسان في كل فن من العلم" (Al-Sobky, 1979, p268).

أما ابن كثير فقد وصفه بقوله: "وكان حليماً وقوراً أديباً، لم ير أصحابه ذراعه يوماً من الدهر من شدة تحرزه وأدبه" (Ibn Katheer, 1987, p86). وصفه ابن قاضي شهبه بأنه "أحد أئمة أصحاب الوجوه" (Ibn al-Emad, 1989, p218) وقد اتهمه ابن الصلاح بالاعتزال (Ibn al-Salah, & al-Shahzuri, 1992, pp 636-642)، لكن الجدل حول اعتزاله حسمته أغلب المصادر بالنفي وتأكيد شافعيته، (Al-Dhahabi, 1996, p67. Al- ) (Jarrad, 1999, p39. AL-Sobky, 1979, p270). وقد كان الماوردي أحد كبار فقهاء الشافعية، وله تصانيف عدة في أصول الفقه، وتولى القضاء وارتقى فيه حتى حصل على لقب "أقضى القضاة" سنة 429 هـ، وقد توفي في شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة (450 هـ/ 1058م) عن ست وثمانين سنة

(Ibn al-Salah, & al-Shahzuri, 1992, pp636-637. Al-Sobky, 1979, pp268-269. Brockelmann, 1936, p416).

## 2- عصره وبيئته ونشاطه السياسي:

عاش الماوردي في العصر العباسي الثاني وقد اتسم هذا العصر بتراجع هيبة الخلافة ومكانة الخليفة، وبروز الأمراء البويهيين الذين أخضعوا الخلافة لسيطرتهم وأرضخوا الخلفاء لمشيتهم، مما جعل الخليفة يتقرب من الوعاظ والقضاة وأئمة المساجد طالباً مساندهم؛ فكان العصر البويهي بحق عصر انحلال سياسي واضطرابات وفتن وقلقل، خضعت فيه الخلافة العباسية في عاصمتها وفي العراق وما حوله للسيطرة البويهية الشيعية التي أحكمت قبضتها على الأمور في بغداد منذ سنة 334هـ/945م، لكن ما زال للخلافة شبح مائل في الأذهان، وكان الأمراء يعترفون بسيادة الخليفة ويطلبون الشرعية منه، وإن ظهرت تدريجياً معادلة؛ الخليفة الضعيف، والأمير المستبد، وبذلك دخلت الدولة عهد إمارة الاستيلاء (Al-Baghdadi, 1984, p15, p25. Al-Douri, 1979, p65. AL Sayed, 1979, pp50-51)

وبدأت الأمور تسير في اتجاه إحياء سلطة الخلافة الفعلية، والتوجه نحو إعادة الاعتبار للخلافة والخليفة، وقد تراكمت هذه المساعي مع تسلّم الخليفة القادر بالله (381-422 هـ/ 991-1031م) لسلطاته، الذي أبدى حماساً لكسب المزيد من السلطة لمؤسسة

الخلافة، وقد ساعدته جملة ظروف وتطورات منها ظهور قوة سنية داعمة هي قوة محمود الغزنوي المساندة للخليفة وللمذهب السني في مواجهة البويهيين والإسماعيلية والمعتزلة (AL Sayed, 1979, pp 50-51) إضافة إلى تقاوم الخلافات في داخل الصف البويهي. وفي سياق محاولات الخليفة القادر بالله تلك، جاء الإعلان القادري سنة 409 هـ/1018م، أو ما عرف أيضاً بالعقيدة القادرية. (AL Sayed, 1979, pp70-72. ) (Jebb, 1974, pp199-200).

وقد تابع الخليفة القائم بأمر الله (422-467 هـ/1031 - 1074م) جهود والده ومساعدته لتقوية الخلافة وتدعيم سلطاتها، وقد خدمته الظروف بتقاوم الانقسامات البويهية، وأخيراً سقوط دولتهم، ولكن لتحل مكانها السلطنة السلجوقية، فقد دخل السلاجقة بغداد سنة 447 هـ / 1055 م (AL Sayed, 1979, p86. Baghdadi, 1984, p15, p28).

عرف عن الماوردي صلته الوثيقة بالخليفين العباسيين القادر بالله والقائم بأمر الله، فكان من أبرز أنصارهما، ومن أقرب المقربين إليهما، وقد تضاعف نفوذه وتأثيره ونشاطه في زمن الخليفة القائم بأمر الله؛ فكان الرجل الدبلوماسي صاحب المبادرات السياسية والدبلوماسية، ورجل المهمات الصعبة لدى البلاط العباسي. وإلى جانب ذلك كان على صلة جيدة بالأمراء البويهيين ورجال الدولة من الوزراء والقادة. ويقول ياقوت الحموي "وكان ذا منزلة من ملوك بني بويه ويرسلونه في التوسطات بينهم وبين من يناوئهم، ويرتضون بوساطته، ويقنعون بتقريراته" (Al-Hamwi, 1993, pp1955-1956)، ويقول تلميذه ابن حيزون "وكان رجلاً عظيم القدر متقدماً عند السلطان" (Ibn al-Emad, 1989, p 218. Al-Dhahabi, 1996, p67).

لقد توثقت صلته بالخليفة القائم بأمر الله، الذي راح يسند إليه المهمات الدبلوماسية الصعبة، ويستعين به في أوقات الأزمات المستعصية، ففي عام 423 هـ/1031م أرسله الخليفة إلى الأمير البويهي أبي كالجار، ليأخذ منه عهداً بالطاعة والولاء، ولقد وعد الأمير بتقديم الولاء والطاعة، شريطة حصوله على لقب "السلطان الأعظم، مالك الأمم". لكن الماوردي رفض هذا الطلب مشدداً على أن الخليفة وحده يملك حق حمل هذا اللقب، وتوصل إلى إقناعه بالاكتماء بلقب "ملك الدولة" (Ibn Katheer, 1987, p36).



ترك الماوردي عدداً كبيراً من المؤلفات، (Ibn al-Jawzi, 1992, p41. Al-Dhahabi, 1996, pp65-66) جاء بعضها بطلب من الخليفة مما يعني أنها نشرت في حياته، ومن أشهرها، كتاب في التفسير أسماه (النكت والعيون)، وكتابه (الحاوي) وهو موسوعة فقهية شافعية يقع في حوالي ثلاثين جزءاً، وطبع منه كتاب (أدب القاضي)، وله كتاب (أعلام النبوه)، وكتاب (العيون) في اللغة، وله في ميدان السياسة كتاب (قوانين الوزارة وسياسة الملك)، وكتاب (تسهيل النظر وتعجيل الظفر)، وكتاب (أدب الدنيا والدين)، بالإضافة إلى كتابه الأشهر (الأحكام السلطانية والولايات الدينية)، وهي مطبوعة جميعها. وللماوردي عدد من الكتب المفقودة، منها كتاب في الفقه هو اختصار (الحاوي) أسماه (الإقناع) وهو مفقود، وله كتاب في (البيوع) مفقود أيضاً، وله كتاب مفقود اسمه (الأمثال والحكم). وهناك نقاش قد دار بين الباحثين حول أيهما أسبق، كتاب الأحكام السلطانية للماوردي أم كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (محمد بن الحسين (ت 458/1065م). وقد حسمه غالبية الباحثين لصالح الماوردي فاعتبروا الأحكام السلطانية للماوردي هو الأصل، وأن الفراء قد تأثر به وسار على خطته لكن بالتركيز على المذهب الحنبلي. (Abu Faris, 1981, pp45-50. Abdul-Baqi, 1945, pp149-157)

ولا يمكن اعتبار كتاباته السياسية مجرد إضافة في سياق "مرايا الأمراء"، بل جاءت مساهمة فكرية وفقهية سياسية - شرعية هامة توضح طبيعة الفكر السياسي لمؤلفها، وهو فكر يعبر عن طبيعة العصر وظروف المجتمع (Sykiainen, Leonid, 2017, p3. Al-Baghdadi, 1997, p53).

فكانت مساهمة الماوردي الفكرية جهداً فقهياً وفكرياً ساعياً للتوفيق بين المبادئ الشرعية الثابتة ومتغيرات السياسة ومستجداتها (Sainasser, 1987, p152, p157).

#### 4- كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية:

ويهمنا في هذه الدراسة كتابه "الأحكام السلطانية والولايات الدينية" الذي جاء ليتّوج غاية ما وصل إليه الماوردي من نضوج فكري. وقد أوضح الماوردي في مقدمته دافعه لتأليفه، بقوله: "ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق، وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير، أفردت لها كتاباً امتثلت فيه أمر من لزم طاعته، ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفيه، وما عليه منها فيوفيه، توكيلاً للعدل في تنفيذه وقضائه، تحريماً للنصفة في أخذه وعطائه" (Al-Mawardi, 1989, p3).



وقد أوضح الماوردي أن تأليف هذا الكتاب جاء بناءً على طلب "من لزمّت طاعته"، وهو على الأرجح الخليفة القائم بأمر الله (422-467 هـ/1031-1074م)، إذ عمل الماوردي في بلاطه. ومن الواضح أن الكتاب جاء للدفاع عن شرعية الخلافة وتدعيم أركانها في لحظة سياسية شهدت فيها سلطة الخليفة تعدياً عليها، ومحاولة لوضع محددات نظرية وواقعية في طريقها (Al-Douri, 1989, p66. Jebb, 1974, p200).

ويرى المؤرخ عبدالعزيز الدوري أن الماوردي "لم يقدّم في "الأحكام" عرضاً نظرياً للصورة التي يجب أن تكون عليها الحكومة في الإسلام، وإنما كتب للدفاع عن شرعية الخلافة العباسية ولإعادة النفوذ والسلطة إليها في وجه البويهيين". (Al-Douri, 1989, p66).

ويؤكد هاملتون جب (Gibb, Sir Hamilton) أن كتاب الأحكام السلطانية يمثل خير عرض للنظرية السنّية السياسية، وأنه لا يعدّ "عرضاً موضوعياً لنظرية قائمة، وإنما هو في حقيقته دفاع، أو توجيه في التفسير، أوحث به وشكّله ظروف عصر المؤلف" (Jebb, 1974, p186). في حين نظر بروكلمان إلى "الأحكام السلطانية" بأنه "عرض مثالي محض، وشرح وصفي للأحوال السياسية في عصر الماوردي" (Brockelman, 1936, p416).

ومنذ أن نُشر كتاب الأحكام السلطانية في بون (Bonn) عام 1853م، نال إهتماماً فائقاً في أوساط المستشرقين، والباحثين العرب، كما نُشرت ترجمة فرنسية للكتاب في الجزائر عام 1915م، وظل الاهتمام به مستمراً بوصفه ممثلاً معتبراً للفكر السياسي الإسلامي (AL Sayed, 1979, p6). كما يعدّ من المحاولات الأولى التي فصلت أحكام النظام السياسي عن بقية أحكام الفقه.

ثانياً: نظرية الإمامة في كتاب الأحكام السلطانية:

### 1- أهمية الإمامة وشروطها:

هناك جدل حول المصطلح الذي يعبر عن النظام السياسي الإسلامي، وهل يسمى رأس النظام خليفة أم إمام أم أمير المؤمنين، وقد استخدم الماوردي لفظه "إمامة" و "إمام"، وهذا اللفظ الذي آثرت استخدامه في هذا البحث (Al Rayyes, 1960, pp93-106).

أوضح الماوردي في مقدمة "الأحكام السلطانية"، تعريفه للإمامة، "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا (Al-Mawardi, 1989, p3). وهذا يشير إلى درجة أهمية الإمامة ومدى ضرورتها، وحجم مسؤولياتها المتمثلة في خلافة النبوة في "حراسة الدين" ثم "سياسة الدين"، فالإمام مكلف بمهام دينية ودينية. وتحدّث الماوردي عن طبيعة الدور الخطير الذي يناط بالإمام، فيقول: "فإن الله جلت قدرته، ندب للأمة زعيماً خلق به النبوه، وحاط به الملة وفوض إليه السياسة، ليصدر التدبير عن دين مشروع، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع، فكانت الإمامة أصلاً عليه استقرت قواعد الملة، وانتظمت به مصالح الأمة حتى استتب بها الأمور العامة، وصدرت عنها الولايات الخاصة، فلزم تقديم حكمها على كل حكم سلطاني، ووجب ذكر ما اختص بنظرها على كل نظر" (Al-Mawardi, 1989, pp12-13) والإمامة عنده ندب جاء من الله سبحانه وتعالى، فهو الذي "ندب" أحد عباده لقيادة الأفراد، أي أعطاه الحق في الحكم، ومسألة "الندب" تشير إلى أن الإمامة مقررة شرعاً (Al-Mawardi, 1989, p13) .

ناقش الماوردي مسألة وجوب الإمامة، وهل كان الوجوب بالشرع أم بالعقل، وعرض حجج القائلين بالشرع، والقائلين بالعقل، ولم يناقش تلك الحجج، ولم يحرص على إبداء رأيه في المسألة، وخلص إلى ثبوت وجوب الإمامة، وأن إقامتها من فروض الكفايات، كالجهد وطلب العلم، "فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها على الكافة"، ومن واجب المسلمين عند شغور منصب الإمامة أن يبرز من بينهم أهل الاختيار وأهل الإمامة، فيقوم أهل الاختيار باختيار إمام من أهل الإمامة. ودور الأمة هنا، يأتي من خلال أهل الاختيار (أهل العقد والحل)، وقد تحدّث في "الأحكام" عن الأمة باستخدام لفظة "المسلمين" (Al-Mawardi, 1989, p5. Sykiainen, Leonid, 2017, pp15-16).

يركز الماوردي على ضرورة توقّف جملة من الشروط والمواصفات في المرشحين للإمامة، وقد أورد الشروط التي اتفق عليها من سبقه من الفقهاء، والشروط عند الماوردي تشير إلى نوع مثالي من البشر، وترقى إلى درجة عالية من المثالية، لكنها تتلائم مع خطورة الدور والصلاحيات الشاملة الممنوحة للخليفة في نظرية الماوردي (Al-Douri, 1989, p68). أما الشروط المعتمدة في أهل الإمامة في رأي الماوردي، وهو فيها يتوافق وينسجم مع مجمل الآراء الفقهية الإسلامية عن أهل السنة والجماعة، وهي سبعة: العدالة على شروطها الجامعة، والعلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام، وسلامة الحواس، وسلامة الأعضاء، والرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح، والشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو، والنسب القرشي، لورود النص فيه وانعقاد

الإجماع عليه (Al-Mawardi, 1989, p17). وفيما يتعلق بمسألة النسب القرشي، يورد الماوردي آراء أهل السنة، وحججهم المؤيدة لهذا الشرط، وربما كان هدفه من وراء ذلك دحض إدعاءات الفاطميين الذين نفى العباسيون انتسابهم لقريش (Al-Mawardi, 1989, p17). ومن الواضح أن مجال الاختيار هنا ضيق من ناحيتين، الأولى؛ وهي القائمة الطويلة من الشروط التي ينبغي توفّرها في الإمام، والثانية؛ تحديد الاختيار من خلال اقتصارها على أصحاب النسب القرشي (AL Sayed, 1979, p27).

## 2- طرق انعقاد الإمامة:

تحدّث الماوردي عن طريقتين تتعدّد الإمامة بهما، هما:

### أ- الاختيار بوساطة أهل الاختيار:

بالرغم من إدراكه لحقيقة تجاوز الممارسة الواقعية لمبدأ الاختيار منذ عهد معاوية؛ فإنه لم يتجاوز هذا المبدأ الأساسي في النظرية السياسية الإسلامية (Al-Baghdadi, 1984, p123). (Sykiainen, Leonid, 2017, p3). فقد أوضح بدايةً، الشروط التي ينبغي أن يتحلّى بها أهل الاختيار، أو أهل العقد والحلّ، وهي: العدالة، والعلم الذي يُتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها، والرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصح، ويتدبير المصالح أقوم وأعرف (Al-Mawardi, 1989, p16). ويتضح من هذه الشروط رؤية الماوردي للفئات التي ينبغي أن يتشكّل منهم أهل الاختيار؛ فهم الفقهاء، وأصحاب النفوذ والتأثير، وأهل الخُلق الفاضل والعلم والثقافة والخبرة السياسية، وأصحاب القدرة على الاختيار الصحيح (Sykiainen, Leonid, 2017, p5. Al-Douri, 1989, p67).

وفيما يخصّ العدد اللازم لأهل الاختيار، ليكون اختيارهم للإمام صحيحاً، أوضح استناداً إلى شوري عمر بأن العدد المطلوب هو خمسة، وقد يكون ثلاثة "ليتولاها أحدهم برضى الإثنين"، وقد يصل العدد إلى واحد في نهاية المطاف فيصح انتخاب الإمام بواحد إذا توفرت الشروط، وهذا يجيء تمهيداً لتبرير عملية التعيين (Al-Mawardi, 1989, pp18-19).

ولم يحدد الماوردي أسلوب الاختيار، وكيفية الاختيار وآليته، لكنه أوضح أن دور أهل الاختيار يتمثل في تصفح أحوال أهل الإمامة (المرشحين) الذين تتوفر فيهم شروطها؛ فيقدموا "للبيعة أكثرهم وأكملهم شروطاً ومن يسرع النَّاس إلى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تعيّن لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه" (AL Mawardi, 1989, p19).

ويشترط الماوردي توفر شرط القبول بأن يقبل من وقع عليه الاختيار بتولي مهام "الإمامة"؛ ليكون العقد بالإمامة صحيحاً "فإن أجاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت بيعتهم له بالإمامة". وفي هذه الحالة يصبح من اللازم على "كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد عقد مرضاة، واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار"، وإذا لم يتوفر شرط القبول يقوم أهل الاختيار في هذه الحالة بالعدول عنه إلى من سواه من مستحقيها (Al-Mawardi, 1989, p19).

ويناقش الماوردي مسألة يفترض فيها تكافؤ اثنين من أهل الإمامة من حيث شروطها، فيرى أنه يتم تقديم الأكبر سناً، مع جواز مبايعة الأصغر سناً، وإذا كان أحدهما أعلم والآخر أشجع، روعي في الاختيار ما يوجب حكم الوقت، أي متطلبات اللحظة السياسية، والحاجة الفعلية لظروف الدولة والأمة (Al-Mawardi, 1989, p19).

### ب- عن طريق العهد (التعيين):

يُقرّ الماوردي بمشروعية هذه الطريقة، وهي في نظره مستندة إلى مبدأ الإجماع، قياساً على أمرين عمل بهما المسلمون ولم يتناكروها "أحدهما: أن أبا بكر رضي الله عنه، عهد بها إلى عمر رضي الله؛ فأثبت المسلمون إمامته بعهدة. والثاني: أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى؛ فقبلت الجماعة دخولهم فيها، وهم أعيان العصر اعتقاداً لصحة العهد بها، وخروج باقي الصحابة منها؛ فصار العهد إجماعاً في انعقاد الإمامة" (Al-Mawardi, 1989, p22).

### 3- واجبات الإمام:

قبل أن يتحدث الماوردي عن واجبات الإمام، عمد إلى الحديث عن حقوقه على الأمة، أي عن واجبات الأمة تجاه إمامها؛ فيقول "فعلى كافة الأمة تفويض الأمور العامة إليه، من غير افتيات عليه ولا معارضة، ليقوم بما وُكل إليه من وجوه المصالح وتدبير الأعمال" (Al-Mawardi, 1989, p30). ويقابل حقوق الإمام جملة من الواجبات يتعين عليه النهوض بها، أوضحها الماوردي على النحو الآتي: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين، وحماية البيضة والذب عن الحرم، وإقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك، وتحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، وجهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يُسلم أو يدخل في الذمة، وجباية الفيء والصدقات، وتقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقثير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير، واستكفاء الأمناء وتقليد النصحاء، وأن يباشر بنفسه

مشاركة الأمور وتصفح الأموال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاعلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح ( Al-Mawardi,1989, p30 & Sykiainen, Leonid, 2017, p6

هذا العرض الذي قدمه الماوردي لواجبات الإمام هو في الحقيقة تقرير لما اتفق عليه فقهاء السنة حولها، وهو محاولة لإثبات أن الخلافة ليست مجرد رئاسة دينية أو روحية، ويمكن اعتبار حديث الماوردي عن واجبات إدارية للإمام هو محاولة للرد على " كل من يتصور بأن الخلافة وظيفة دينية أو قضائية فحسب، وذلك هو ما كانت ستقول إليه، وهذه نقطة الدائرة في نظرية الماوردي وأساس كتابه كله، وتلك هي المسألة التي كانت موضع نزاع بين الخلفاء العباسيين والأمراء البويهيين، لأن هؤلاء الأمراء كانوا - وإن لم يصوغوا رأيهم صياغة صريحة - يعنون بإغفالهم للخلافة في الشؤون الإدارية أن هذه الشؤون خارج نطاق كفايتها وقدرتها" (Jebb, 1974, p207. Sykiainen, Leonid, 2017, p6). وهذا يُعدّ نزوعاً إلى تجريد الخليفة من سلطاته المنوطة به لسياسة الدنيا إلى جانب حراسة الدين. ويحاول الماوردي هنا، حتّى الخليفة على التصدي لشؤون الحكم والدولة، وأن لا يركن إلى البويهيين والولاة والأمراء، وهو بذلك يطمح إلى استتارة همة الخليفة ل مباشر شؤون الدولة بنفسه، وإن كان حديث الماوردي لا يخلو من المبالغة والتظير، في ظل ظروف وصلت فيها هيبة الخليفة وسلطاته إلى الحضيض، لكنه يلجأ إلى وضع أسس نظرية شرعية محضة (Al-Mawardi, 1989, p32).

**ثالثاً: الماوردي وتطويع الفكر لخدمة الواقع: قضايا واجتهادات في الإمامة:**

### **1-ولاية العهد:**

لا يُنتظر من الماوردي الذي يعيش في ظل العباسيين، وتربطه صلوات وثيقة بخلفائهم، وبأمر من الخليفة العباسي وفي بلاطه كتب هذا الكتاب "الأحكام السلطانية والولايات الدينية" إلا أن يقبل بمبدأ ولاية العهد، وأن يبحث عن المبررات الشرعية التي تسند ولاية العهد، سيما وأن نظام ولاية العهد استقر وتمأسس في العهود الإسلامية السابقة منذ مطلع العهد الأموي، وتواصل العمل به في الدولة العباسية؛ فقد أجاز الماوردي ولاية العهد، بل وتوسّع في التكيف مع ضرورات الواقع، فأجازها في حالة العهد لأكثر من واحد، وأباح العهد لإثنين وثلاثة، وهو الأسلوب الذي كان الخلفاء يلجأون إليه لضمان بقاء الخلافة في أبنائهم. ولقد بدا واضحاً من معالجة الماوردي لمسألة ولاية

العهد أنه اعتبر الخليفة صاحب سلطة مطلقة، يُعيّن من شاء والعدد الذي يريد، ودون استشارة أهل الاختيار (AL Sayed, 1979, p27).

لقد أعطى الماوردي للإمام حق الاجتهاد في تعيين خلف له، والحق في الإنفراد بعقد البيعة له، وتقويض العهد إليه، حتى بدون استشارة أهل الاختيار، ولا حاجة له للحصول على موافقتهم قياساً على أن بيعة الخليفة عمر بن الخطّاب رضي الله عنه لم تتوقف على رضا الصحابة، "ولأن الإمام أحق بها، فكان اختياره فيها أمضى وقوله فيها أنفذ" (Al-Mawardi, 1989, p22)، وحقه مكفول بأن يعهد لأحد الناس "بتقويض العهد إليه، وإن لم يستشر فيه أحد من أهل الاختيار" (Al-Mawardi, 1989, p22). والإمام له الحق في أن يعهد "بالإمامة لإثنين أو أكثر على التوالي" (Al-Mawardi, 1989, p23)، وأن يرتب الخلافة فيهم. ويستشهد الماوردي هنا بتولية الرسول (صلى الله عليه وسلّم) ثلاثة من الصحابة لقيادة جيش مؤتة، ويستشهد بتولية سليمان بن عبد الملك العهد إلى إثنين؛ عمر بن عبد العزيز، ومن بعده إلى يزيد بن عبد الملك، ولا ينسى أن يُشير إلى أن الرشيد، قد عهد إلى ثلاثة من بنيه هم؛ الأمين والمأمون والمؤتمن (Al-Mawardi, 1989, p23-26). وهذا لجوء صريح إلى وقائع تاريخية متفرقة، وفي سياقات وظروف متباينة ليتخذ منها برهاناً على الإجماع، ومبرراً للممارسات المعاصرة (Jebb, 1974, p207).

ومما يثير الاهتمام في موقفه من ولاية العهد، هو اعتباره العهد صحيحاً دون موافقة أهل الاختيار، وهذا إقصاء خطير لهذه الفئة، التي يفترض أنها تمثل الأمة صاحبة السيادة؛ فالبيعة "منعقدة وإن الرضا بها غير معتبر لأن بيعة عمر رضي الله عنه لم تتوقف على رضا الصحابة، ولأن الإمام أحق بها، فكان اختياره فيها أمضى وقوله فيها أنفذ" (Al-Mawardi, 1989, p22).

وإقصاء أهل الاختيار، وشطب أي دور افتراضي فاعل لهم في مجريات الحياة السياسية، يتبدى من خلال حرمان الماوردي حقهم في إلغاء العهد الذي عهد به الخليفة لمن بعده "أن العهد نص لا يستعمل الاختيار إلا مع عدمه"، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، ماذا يعني الماوردي بالنص، فهل العهد الذي يُصدره الإمام لا تجوز مخالفته؟ على ما يبدو أن الماوردي قد ذهب إلى تحصين قرارات الخليفة في هذا المجال من الطعن فيها، أو التراجع عنها خشية ما يفتحه ذلك من الدخول في النزاع والفتنة. ويرى الماوردي أنه في حالة وفاة الإمام دون عهد فقد "جاز لأهل الاختيار اختيار غيره" (Al-Mawardi, 1989, p28).

وعندما ناقش الماوردي ولاية العهد لأكثر من واحد على التوالي؛ تطرق إلى مسألة في غاية الأهمية توّضح رؤيته لصلاحيات الإمام المطلقة؛ فيقول: "إنه يجوز لمن أفضت إليه الخلافة من أولياء العهد، أن يعهد بها إلى من شاء، ويصرفها عن من كان مرتباً معه"؛ فالذي تُقضي إليه الخلافة "صار أملك بها" (Al-Mawardi, 1989, p27)، وله أن يعهد بها إلى "من شاء لأنه قد صار بإفضاء الخلافة إليه عامّ الولاية، نافذ الأمر؛ فكان حقه فيها أقوى وعهده بها أمضى" (Al-Mawardi, 1989, p27). و عرض الماوردي في هذا الشأن ثلاثة آراء جاءت على النحو التالي: الأول: "لا يجوز أن يتفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالد حتى يشاور فيه أهل الاختيار، فيرونها أهلاً لها فيصح منه حينئذ عقد البيعة له، لأن ذلك منه تزكية له تجري مجرى الشهادة، وتقليده على الأمة يجري مجرى الحكم" (Al-Mawardi, 1989, p2). الثاني: "يجوز أن ينفرد بعقدها لولد ووالد لأنه أمير الأمة نافذ الأمر لهم وعليهم؛ فغلب حكم المنصب على حكم النسب، ولم يجعل للتهمة طريقاً ولا سبيلاً إلى معارضته، وصار فيه كعهده بها إلى غير ولده ووالده" (Al-Mawardi, 1989, p23). الثالث: "أنه يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لوالده ولا يجوز أن ينفرد بها لولده لأن الطبع يبعث على ممالئة الولد أكثر مما يبعث على ممالئة الوالد" (Al-Mawardi, 1989, p23)، أما عقدها لأخيه ومن قاربه من عصبته ومناسبه؛ فكعدها للبعدهاء الأجانب في جواز تفرد به" (Al-Mawardi, 1989, p23).

ويثير هاملتون جب الانتباه إلى صمت الماوردي عن توضيح موقفه الصريح من مسألة العهد إلى الإبن؛ فيقول: "تلك مسألة لا يستطيع أن يجيب عنها بالإيجاب، إلا من لا يحجم في القول مؤكداً أن القوة التنفيذية فوق القواعد الشرعية. وصمت الماوردي عن هذه المسألة يميّز وجه تلك المعضلة، التي حرّضت المدافعين عن عمل أهل السنة، فقد كانوا عاجزين عن أن يجدوا لها سنداً من البراهين الشرعية يثبت صحتها" (Jebb, 1974, p206).

## 2- الإمامة والإمارة:

يعدّ الماوردي من أوائل الفقهاء الذين أفردوا فصلاً مستقلاً لدراسة التفاصيل التي تتعلق بالإمارة، وهذا ما لا نجده في كتب من سبقوه (Al-Mawardi, 1989, p51). ولعل طبيعة الأحوال السياسية السائدة في دائرة الخلافة والخليفة وبروز القوة البويهية، قادت الماوردي للنظر في هذا الواقع، والسعي لبورة موقف فكري منه، وقد ميّز الماوردي بين نوعين من الإمارة العامة:

## أ - إمارة الاستكفاء:

ويعقدها الإمام مختاراً لأحد الأمراء"فتشتمل على عمل محدود ونظر معهود، والتقليد فيها أن يُفوض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله، ونظراً إلى المعهود من سائر أعماله فيصير عام النظر" (Al-Mawardi, 1989, p51).

ويحدد الماوردي واجبات أمير الاستكفاء على هذا النحو: النظر في تدبير الجيوش، وترتيبهم في النواحي. والنظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام. وجباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال فيهما وتفريق ما استحق منهما. وحماية الدين، والذب عن الحريم ومراعاة الدين من تغيير أو تبديل. وإقامة الحدود في حق الله وحقوق الأدميين. والإمامة في الجمع والجماعات. وإن كان أميراً على ثغر متاخم للعدو كان عليه "جهاد من يليه من الأعداء، وقسم في المقاتلة وأخذ خمسها لأهل الخمس"

(Al-Mawardi, 1989, p51). من الواضح أن إمارة الاستكفاء في نظر الماوردي، لا تعدى كونها منصباً إدارياً يُمارس متوليه دوراً محدداً تحت إشراف الخليفة، قد يشمل جوانب غدارية ومالية وقضائية وعسكرية ودينية. وشروطها هي عينها شروط وزارة التقويض (Al-Mawardi, 1989, p55).

## ب - إمارة الاستيلاء:

ويعرّف الماوردي إمارة الاستيلاء بأنها "تعدّد عن اضطرار، فهي أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يُقلده الخليفة إمارتها، ويفوض إليه تدبيرها وسياستها" (Al-Mawardi, 1989, p55). أما بخصوص طبيعة العلاقة التي تحكم الإمام بأمر الاستيلاء، فيصوغها الماوردي على النحو التالي: "فيكون الأمير باستيلائه مستتبداً بالسياسة والتدبير، والخليفة بإذنه منفذاً لأحكام الدين" (Al-Mawardi, 1989, p55).

ويدرك الماوردي الخلل الذي يكتنف هذه العلاقة، لكنه لا يذهب إلى إدانتها، بل يحرص على أن يبحث عن مبررات تخفف من حجم الإشكالية، "وهذا وإن خرج عن عرف التقليد المطلق في شروطه وأحكامه ففيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الأحكام الدينية، ما لا يجوز أن يترك مختلاً مدخولاً ولا فاسداً معلولاً" (Al-Mawardi, 1989, p55). ويمضي الماوردي في مقارباته الفكرية التوفيقية وقبوله الواقعي لإمارة الاستيلاء؛ فيقول: "فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما



امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار لوضع الفرق بين شروط المكنة والعجز" (Al-Mawardi,1989, p55).

ومن الواضح أن الماوردي يتعامل هنا مع الظرف التاريخي الذي تعيشه الخلافة العباسية وما تعانيه من تسلط البويهيين. ولعل الماوردي لجأ إلى "دفاع مستميت عن الخليفة والخلافة يتجاوز شكليات السلطة الواحدة، أو وحدة السلطة ليضع نصب عينيه الأهداف العليا فقط للشريعة الموحدة" (Al-Douri1979, P68). والمعادلة التي وضعها الماوردي تقوم على أساس التنازلات المتبادلة بين الخليفة وأمير الاستيلاء، وهو برأي الدكتور الدوري إنما يطرح "تسوية ترضي الطرفين وتحقق المصلحة في تقديره؛ فالخليفة يقرّ سلطة الأمير، والأمير يعترف بالخليفة، ويعد بتطبيق الشرع، وبذلك يجعل سلطته مشروعة" (AL- Sayed, 1979, P31. Ringgren,1972, P104).

ويتضح مما سبق أن الماوردي كان منشغلاً بإضفاء "صفة الشرعية على إمارة الاستيلاء مع بعض التحفظات، ويعني هذا الإقرار بوجود ظروف مستجدة، نتجت عنها إشكاليات لا بد من التصدي لها بالمعالجة والحل" (Al-Douri, 1979, P68).

وهو بحق منشغل بالتوفيق "بين الشرعية وبين حالات التسلط على الخلافة، وفقدانها مهام أساسية في الإدارة والحكم" (Jebb, 1974, p213).

وهكذا يكون الماوردي وهو أول فقيه يعترف بوجود إمارة الاستيلاء غير معني بتسوية ما حدث في الماضي شرعياً، بل كان أكثر اهتماماً بتنظيم الموقف المعاصر، وبتهيئة الحلول لما قد يعرض في المستقبل القريب.

ويضع الماوردي سبع قواعد شرعية يجب أن تحكم العلاقة بين الإمام وأمير الاستيلاء، وهي في الأخص واجبات يجب على أمير الاستيلاء أن يلتزم بها، وهي: حفظ منصب الإمامة، وإظهار الطاعة الدينية بما يزيل "حكم العناد" وينفي "إثم المباينة"، واجتماع الكلمة على الألفة والتناصر ليكون للمسلمين يد على من سواهم، وأن تكون عقود الولايات الدينية جائزة والأحكام والأقضية فيها نافذة، وأن يكون إستيلاء الأموال الشرعية بحق، وأن تكون الحدود مستوفاة بحق وقائمة على مستحق، وأن يكون الأمير في حفظ الدين ورعاً عن محارم الله (Al-Mawardi,1989, p57).

وهذه القواعد الشرعية السبع في نظره هي "قوانين الشرع يحفظ بها حقوق الإمامة وأحكام الأمة، فلأجلها وجب تقليد المستولي" (Al-Mawardi, 1989, p57). ويقرر الماوردي أنه إذا التزم أمير الاستيلاء بهذه القواعد السبع "كان تقليده حتماً استدعاءً لطاعته ودفعاً لمشاqqته ومخافته، وصار بالإذن له نافذ التصرف في حقوق الملة وأحكام الأمة" (Al-Mawardi, 1989, p57). وفي حالة عدم توفر الشروط السبعة السالفة في أمير الاستيلاء وعدم التزامه بها؛ فالإمام بحسب رؤية الماوردي يرضخ للأمر الواقع أيضاً، ويضعه أمام خيارين؛ أولهما، إن الضرورة تسقط ما أعوز من شروط الممكنة، وثانيهما، "إن ما خيف انتشاره من المصالح العامة تخفف شروطه عن شروط المصالح الخاصة" (Al-Mawardi, 1989, p57)، فمن الواضح أن نظرية الماوردي هي نظرية السياسة الواقعية المتكيفة مع محددات الواقع، فالضرورة تبيح التنازل عن بعض الشروط اللازمة للتولية وللقبول بهذا الوضع، كما أن الخوف من الإضرار بالمصالح العامة يُسوّغ التخفف في الشروط في نظر الماوردي. وهناك من يُعلّق بأن الماوردي في هذه المقاربات الفكرية، "لم يدرك أنه كان يبحث أصول الشرع كله، إن الضرورة والاضطرار قد يكونان حقاً قاعدتين معتبرتين، ولكنهما لا يكونان كذلك إلا عندما لا يستدعيان لتسويغ إغفال الشرع" (Jebb, 1974, p215). وقد شقّ الماوردي بهذه المقاربات التبريرية إتجاهاً في الفكر السياسي الإسلامي "تابعه فيه من جاء بعده إلى حد ألقى محتوى الخلافة، وأبقى لها هيكلًا شكلياً يتناقض بصورة حادة مع السلطات الشاملة للخلافة كما يعرفها في نظريته" (Al-Douri, 1979, P68). وبهذا فإن اعتراف الماوردي ومن تابعه من الفقهاء بشرعية إمارة الاستيلاء، هو دليل على "ما في الفقه الإسلامي من مرونة تساير الواقع، وكأن الفقه إزاء هذا التطور كان لا يريد أن يلتزم بنظام واحد للدولة، هو نظام الخلافة المركزي، بل كان مستعداً لنظام آخر أو نظم أخرى تتطور عن هذا النظام" (Al-Rayyes, 1960, P238). ولعل الماوردي في واقعيته هذه كان لديه إحساس بضرورة تطور الفكر ليتلائم والظروف الطارئة. فهو نفسه "يشعر ببعض المرارة لزوال الأوضاع القديمة، يعرف أن هذه الأوضاع ذهبت إلى غير رجعة، لذلك يُطوّر مفهوماً للسلطة في الأمة يُشبه أن يكون فيدرالياً أو كونفدرالياً يحتفظ بمقتضاه الخليفة بالسلطة الاسمية العليا، وللأقاليم فيه استقلالها بشؤونها الخاصة" (AL-Sayed, 1979, P31).

### 3- النزاع على الإمامة وعزل الإمام:

يرى الماوردي أن أكثر الفقهاء والمتكلمين يجيزون إمامة المفضول "ولا يكون وجود الأفضل مانعاً من إمامة المفضول، إذا لم يكن مقصراً عن شروط الإمامة" (Al-Mawardi, 1989, p20).

وميل الماوردي واضحٌ وصريحٌ إلى شرعية إمامة المفضول، فهو يعتقد بأن "زيادة الفضل مبالغة في الاختيار"، وليست معتبرة في شروط الاستحقاق" (Al-Mawardi, 1989, p20).

ومن الجدير ذكره أن موقف الماوردي من إمامة المفضول يخالف مواقف المعتزلة والشيعة، وموقفه هذا "في الوقت نفسه غض للطرف عن كثير من الأمثلة التاريخية التي تولى الخلافة فيها خلفاء لا يستحقون المنصب" (Jebb, 1974, p205).

لا غرابة أبداً أن يرفض الماوردي وجود إمامين في الوقت نفسه، وهو الحريص على وحدة الجماعة المسلمة، وهو الفقيه والسياسي الذي أمضى شطراً كبيراً من حياته، وخصص جانباً كبيراً من جهوده الفكرية والسياسية، في خدمة جهود الخليفين، القادر بالله وابنه القائم بأمر الله لاستعادة وحدة السلطة وفعاليتها، ودعم موقعهما الراض لوجود الفاطميين في مصر، والأمويين في الأندلس (Al-Jaloudi, 1996, p168). والماوردي صريح وواضح في رفضه لوجود إمامين في الوقت ذاته، "وإذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تتعد إمامتهما لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد" (Al-Mawardi, 1989, p20).

وتحدّث الماوردي عن "شدّ" من الفقهاء؛ فأجاز وجود إمامين، واستعرض معالجة الفقهاء لهذه المعضلة، وقسّم مواقفهم من مسألة تحديد أي الإمامين المتنازعين هو صاحب الإمامة، وجاء ذلك على النحو التالي: "فقالت طائفة هو الذي عُقدت له الإمامة في البلد الذي مات فيه من تقدمه لأنهم بعقدها أخصّ وبالقيام بها أحق، وعلى كافة الأمة في الأمصار كلها أن يفوضوا عندها إليهم ويسلموها لمن بايعوه" (Al-Mawardi, 1989, pp20-21). وقال آخرون بل "على كل واحد منهما أن يدفع الإمامة عن نفسه ويسلمها إلى صاحبه طلباً للسلامة وحسماً للفتنة، ليختار أهل العقد أحدهما أو غيرهما" (Al-Mawardi, 1989, p21). وقال غيرهم باللجوء إلى القرعة، "يُقرع بينهما دفعاً للتنازع وقطعاً للتخاصم؛ فأيهما قرع كان بالإمامة أحق" (Al-Mawardi, 1989, p21).

ويخلص الماوردي إلى "أن الإمامة لأسبقهما بيعة وعقدًا" (Al-Mawardi, 1989, p21)؛ وي طرح احتمالية أن يتشاحنا "فإذا تَعَن السابق منهما استقرت له الإمامة، وعلى المسبوق تسليم الأمر إليه والدخول في بيعته" (Al-Mawardi, 1989, p21). لكن في حالة أن تكون قد عُقدت لهما في الوقت نفسه "ولم يسبق بها أحدهما فسد العقدان واستؤنف العقد لأحدهما أو لغيرهما" (Al-Mawardi, 1989, p21).

ويرفض الماوردي اللجوء إلى أسلوب القرعة لتحديد الإمام صاحب الشرعية من بين إمامين متنازعين عليها. ويرر رفضه هذا لسببين؛ الأول: "أن الإمامة عقد والقرعة لا مدخل لها في العقود". والثاني: "أن الإمامة لا يجوز الاشتراك فيها، والقرعة لا مدخل لها فيما لا يصح الاشتراك فيه كالمناكح، وتدخل فيما يصح الاشتراك فيه كالأموال" (Al-Mawardi, 1989, p21). وفي حالة عدم القدرة على حسم أيهما الأسبق، يرى الماوردي اللجوء إلى الحلول التالية:

- يختار أهل الاختيار لأن "دوام هذا الاشتباه مبطلاً لعقدي الإمامة فيهما، ويستأنف أهل الاختيار عقدهما لأحدهما" (Al-Mawardi, 1989, pp21-22).

- يستطيع أهل الاختيار اختيار إمام آخر غيرهما، لكنه يعود ليقول بأن هذا غير ممكن "قلو أردادوا العدول بها عنهما إلى غيرهما، فقد قيل بجوازه لخروجهما عنها، وقيل لا يجوز لأن البيعة لهما فقد صرفت الإمامة عن عداهما، ولأن الاشتباه لا يمنع ثبوتها في أحدهما" (Al-Douri, 1989, p69). ويمكن الإشارة هنا إلى أن موقفه المعارض لوجود إمامين هو موقف يخالف الأشاعرة الذين أجازوا وجود إمامين في بلدين متباعدين (Al-Mawardi, 1989, p29). ويعتقد الماوردي بجواز عزل الإمام ضمن اشتراطات وظروف محددة يفصلها ويتوسّع في مناقشة فرعياتها، وقد أورد الأسباب المؤدية إلى عزل الإمام، وصنّفها في أمرين اثنين هما:

1. جرح في عدالته، وهو الفسق وجعلها نوعان: أفعال الجوارح ويعني ارتكاب المحظورات وإقدامه على المنكرات، والاعتقاد المتأول بشبهة (Al-Baghdadi, 1984. p132). والماوردي هنا أخذ بوجهة النظر الشافعية التي تمنع عقد الإمامة للفاسق، كما تمنع استدامة الإمامة إذا طرأ الفسق بعد الانعقاد. والماوردي لا يدخل في تفاصيل محددة ولا يتطرق إلى إعطاء الأمثلة حول العزل بسبب الاعتقاد المتأول بشبهة، وهذا أمر مفهوم في ظل السيطرة البويهية الشيعية (Al-Mawardi, 1989, pp33-35).

2. نقص في بدنه، وهذا يشمل، نقص الحواس، ونقص الأعضاء. ويناقش الماوردي في هذين البندين حالات افتقاد الإمام لإحدى الحواس أو أحد الأعضاء، وبين ما هي الحالات التي تمنع أو لا تمنع من عقد أو استدامة الإمامة (Al-Mawardi, 1989, p35).

3. نقص في التصرف، وهذا يكون على نوعين: الحجر: ويعرفه الماوردي على النحو التالي: "أن يستولي من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصيته، ولا مجاهرة بمشاقته" (Al-Mawardi, 1989, pp35-36). وهذا "الحجر لا يمنع من إمامته ولا يقدر في صحة ولايته" (Al-Mawardi, 1989, pp35-36)، ويدعو الماوردي إلى أن "يُنظر في أفعال من استولى على أموره، فإن كانت جارية على أحكام الدين، ومقتضى العدل جاز إقراره عليها تنفيذاً لها وإمضاءً لأحكامها" (Al-Mawardi, 1989, p36)، ويبرر الماوردي هذا القبول "لئلا يقف من الأمور الدينية ما يعود بفساد على الأمة". وفي الحالة الأخرى، أي "إن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز إقراره عليها" (Al-Mawardi, 1989, p36).

مما لا شك فيه أن الماوردي وهو يقدم هذه المعالجات الافتراضية كان يصف الواقع الراهن للخلافة العباسية، والمصير الذي آلت إليه في ظل التسلط البويهي، وعلى الرغم من جعله هذا "الحجر" أحد الأسباب الموجبة للعزل، فإنه لجأ إلى إيجاد مخرج لهذا المأزق باشتراط التزام المستولي بأحكام الدين ومقتضى العدل، وإذا لم يلتزم المستولي بذلك كان على الخليفة أن يطلب النصرة والتأييد (Al-Baghdadi, 1984, p135). ومن الملاحظ أنه لم ينطرق لإعطاء أمثلة تدل على حالات "الحجر" واستبداد الأعوان بالأمور من دون "الإمام"، وقد يعود السبب في ذلك إلى أن كل الخلفاء في العصر العباسي الثاني كانوا في حالة حجر، كما هي الحال بالنسبة للخليفة القائم بأمر الله نفسه (Al-Mawardi, 1989, pp35-36).

4. القهر. وهذا حديث افتراضي حول وقوع الإمام أسيراً في يد عدوه، ويتحدث عن حالات متعددة، ويضع لكل حالة حكماً خاصاً بها، وعلى هذا النحو:

1. أن يكون الإمام "مأسوراً في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه، فيمنع ذلك عن عقد الإمامة له، لعجزه عن النظر في أمور المسلمين، وسواء كان العدو مشركاً أو مسلماً باغياً، وللأمة في اختيار من عده من ذوي القدرة" (Al-Mawardi, 1989, pp35-36).

2. إن وقع الإمام في الأسر بعد أن عقدت له الإمامة فعلى كافة الأمة استنقاذه لما أوجبه الإمامة من نصرته، وهو على إمامته، ويكون استنقاذه إما بالقتال أو الفداء (Al-Mawardi, 1989, pp35-36).

3. وإذا حصل اليأس من فكاك الإمام المأسور لدى المشركين "خرج من الإمامة لليأس من خلاصه، واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره على الإمامة" (Al-Mawardi, 1989, pp35-36).

4. وفي حالة قيام الإمام المأسور بالعهد بالإمامة إلى ولي لعهد، فإن "كان بعد الإيأس من خلاصه كان عهده باطلاً لأنه عهد بعد خروجه من الإمامة، فلم يصح منه عهد، وإن عهد قبل الإيأس من خلاصه صح عهده". وإذا تخلّص من أسره بعد عهده؛ فإذا جاء الخلاص "بعد الإيأس منه لم يعد إلى أمامته لخروجه منها بالإيأس، واستقرت في ولي عهده، وإن خلص قبل الإيأس فهو على إمامته، ويكون العهد في ولي العهد ثابتاً" (Al-Mawardi, 1989, pp35-36).

5. وإن كان الإمام وقع في الأسر لدى "بغاة المسلمين"؛ فوضعه يكون على النحو التالي:

إن كان يرجى خلاصه فهو على إمامته. وإن حصل اليأس من خلاصه؛ "البغاة" يكونون على أحد حالين؛ فإن كانوا بلا إمام؛ "فالإمام المأسور في أيديهم على إمامته، لأن بيعته لهم لازمة، وطاعته عليهم واجبة" (Al-Mawardi, 1989, p36)، وإن كان لهم إمام؛ "فالإمام المأسور في أيديهم خارج من الإمامة بالإيأس من خلاصه" (Al-Mawardi, 1989, p36) وهنا يتوجب على أهل الاختيار في دار العدل أن يعقدوا الإمامة لمن ارتضوا لها؛ فإن خلص المأسور لم يعد إلى الإمامة لخروجه منها" (Al-Mawardi, 1989, p36) من الواضح أن الماوردي يناقش قضية افتراضية، يتخيل فيها وقوع الإمام في الأسر لدى بغاة المسلمين، وهو يومئ إلى تخيل وضع شاذ قد تقع فيه بغداد في يد "بغاة المسلمين"، ومن هنا تجيء هذه المعالجة النظرية (Al-Douri, 1989, p68). ونخلص إلى قضية هامة وهي أن الماوردي لم يُنكر حق الرعية في رفض طاعة الإمام الجائر، ولكنه لا يوضح الأسلوب (Al-Mawardi, 1989, pp35-32) فهو يرى أنه إذا قام الإمام "بحقوق الأمة" وجب عليها حقان؛ الطاعة والنصرة، ما لم يتغير حاله (Jebb, 1974, pp211-212)، وهذا يعني أنه إذا ما أُخِلَّ بواجباته؛ فإن للأمة الحق في الامتناع عن الطاعة والنصرة. ويرى هاملتون جب "أن موقفه هذا جاء وسطاً بين المبدأ الخارجي الداعي إلى الثورة على الإمام الفاجر، والمبدأ السنّي الداعي إلى الطاعة والتسليم، ولكنه - وهو النبيه الحاذق - قنع أن يترك هذه المسألة على هذا النحو من الدلالات الغامضة" (Al-Baghdadi, 1984, p148).

## الخاتمة:

من الواضح أن الماوردي امتلك تصوراً عاماً لنظرية واقعية في الإمامة، وأنه حاول إبراز محورية فكرة الإمامة في الفكر السياسي الإسلامي، وقدم مقاربات فكرية وفقهية ذات مكانة مرموقة في مسيرة الفكر السياسي الإسلامي. فقد قدم مساهمات ريادية في تطور السياسة الشرعية أو الفكر السياسي الإسلامي، فهو من أوائل الفقهاء الذين تحدثوا في الفكر السياسي والسياسة الشرعية في الإسلام، وهو صاحب نظرية الضرورة في السياسة الشرعية، وهو أول من تحدث عن شرعية إمارة الاستيلاء، وهو الذي حرم أهل الاختيار من أي دور حقيقي وفاعل في النظام السياسي، وجاء ذلك الحرمان لصالح السلطات المطلقة للإمام. وكان الماوردي - نفسه - من الفقهاء السنة القلائل الذين أباحوا عزل الإمام، لكنه لم يوضح أسلوب العزل وآليته. وكان حريصاً على التأكيد بأن الإمامة ذات مهام دينية وسياسية في آن معاً، كما كان حريصاً كل الحرص على وحدة السلطة والجماعة.

ولعل أبرز ما ميّز فكر الماوردي أنه كان من الرواد الذين آمنوا بضرورة تطور الفكر السياسي الإسلامي، وبما يتلائم مع مستجدات العصر وضرورات الواقع، ولا شك في أنه فتح أبواباً واسعة للاجتهد والتنظير في الفكر السياسي والممارسة السياسية في الإسلام، وقد شكّل مدرسة ذات معالم بارزة تابعه فيها من بعد مفكرون وفقهاء تلمسوا الواقع واسترشدوا بمعطيته عند معالجتهم لشؤون الفكر والحكم في الإسلام، محاولين كالماوردي عدم القفز على محددات الواقع وطبيعة الظرف السياسي للدولة والمجتمع. ونظرية الماوردي في الإمامة هي مثال على استجابة الفكر لمحددات الواقع واشتراطاته، وهي تُلقى الضوء على مسألة غاية في الأهمية تتعلق بإشكالية كبيرة هي أيهما يُشكّل الآخر الفكر أم الواقع؟.

ويمكننا القول بأن نظرية الإمامة عند الماوردي تستحق دراسة تتبع أثرها في مسيرة الفكر السياسي الإسلامي، كما أن جوانب الفكر السياسي والاقتصادي والإداري والتربوي وغيرها من صنوف الفكر عند الماوردي هي بحاجة إلى إعادة قراءة

### المراجع العربية

ابن الأثير، أبي الحسن بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (ت 630)،  
(1987). *الكامل في التاريخ*، راجعه وصحّحه د. محمد يوسف الدقاق، ط1. بيروت: دار  
الكتب العلمية.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597 هـ) (1992). *المنتظم في تاريخ  
الملوك والأمم*، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، راجعه وصحّحه نعيم  
زرزور، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر وني (ت 681 هـ) (1977).  
*وفيات الأعيان*، تحقيق د. إحسان عباس، دار الثقافة، 1968-1977، بيروت.

ابن العماد، الإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي  
الدمشقي (1089 هـ) (1989). *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، أشرف على تحقيقه وخرّج  
أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلّق عليه محمود الأرناؤوط، بيروت ودمشق: دار ابن  
كثير.

ابن الصلاح، الإمام تقي الدين أبو عمر وعثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت 643  
هـ) (1992). *طبقات فقهاء الشافعية*، هذبه ورتبه واستدرك عليه الإمام محي الدين أبو زكريا  
يحيى بن شرف النووي، بيّض أصوله ونمّقه الإمام أبو الحاج يوسف بن عبد الرحمن المزني،  
حققه وعلّق عليه محي الدين نجيب، بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن كثير، أبو الفداء الحافظ (1987). *البداية والنهاية*، تحقيق د. أحمد أبو ملحم ورفاقه. ط3.  
بيروت: دار الكتب العلمية.



ابو فارس، محمد، القاضي(1981). أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية، وزارة الأوقاف والشؤون  
والمقدسات الإسلامية، الطبعة الأولى. عمان.

بروكلمان، كارل، الماوردي، موسوعة الإسلام، لندن، 1936، V.111.

بنسعيد، سعيد (1989). دولة الخلافة، دراسة في التفكير السياسي عند الماوردي، منشورات كلية  
الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة الإطروحات والرسائل (6)، الدار البيضاء: مطبعة دار  
النشر العربية.

البغدادي، الإمام الحافظ أبي بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي(1997). تاريخ بغداد أو مدينة  
السلام، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، منشورات محمد علي بيضون، ط1. بيروت:  
دار الكتب العلمية.

البغدادي، أحمد مبارك(1984). الفكر السياسي عند الماوردي، ط1. الكويت: منشورات الشراع  
للنشر والتوزيع.

الحموي، ياقوت(1993). معجم الأدياء، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق د. إحسان عباس،  
دار الغرب الإسلامي.

الجالودي، عليان عبد الفتاح محمد(1996). تطور السلطنة وعلاقتها بالخلافة خلال العصر  
السلجوقي (447 هـ/1055 م – 590 هـ/1193م)، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 1996 .

جب، هاملتون (1974). في دراسات في حضارة الإسلام، ترجمة إحسان عباس، ومحمد يوسف  
نجم، ومحمود زايد، الطبعة الثانية. بيروت: دار العلم للملايين.

الجراد، خلف محمد (1999). أبو الحسن الماوردي وفكره السياسي، المعرفة، اتحاد الكتاب العرب،  
مجلد 1999، عدد 6، ص 34-55.

الدوري، عبد العزيز (1979). *الديموقراطية في فلسفة الحكم العربي، المستقبل العربي*، ع 9، ص (60 - 76).

الذهبي، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد، (ت 718 هـ) (1996). *سير أعلام النبلاء، حقه وخرجه وأحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي*، ط 11. دمشق: مؤسسة الرسالة

رسلان، د. صلاح الدين بسيوني (1985). *دراسة في التفكير السياسي عند الماوردي*، القاهرة: مكتبة نهضة الشرق.

الريس، محمد ضياء الدين (1960). *النظريات السياسية الإسلامية*، ط 3. القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية.

رينغرين، هيلمير، 1972، *في النظرية الإسلامية*، المجلد 6، P103-108 .

الزركلي، خير الدين (د.ت). *الأعلام*، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، الطبعة الثانية، جميع الحقوق محفوظة للمؤلف، بدون دار نشر أو مكان أو سنة نشر).

السبكي، تاج الدين أبي نصر، (ت 771 هـ) (1967). *طبقات الشافعية الكبرى*، تحقيق محمود محمد الطناجي وعبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1386 هـ - 1967 م.

السيد، رضوان، (1979). *(مقدمة) كتاب "قوانين الوزارة وسياسة الملك" للماوردي*، ط 1. بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر.

سيناصر، محمد علال (1987). *كتاب الماوردي في نصيحة الملوك*، الأكاديمية، مجلة أكاديمية المملكة المغربية، ع 4، ربيع الثاني 1408 هـ / نوفمبر (ص 149 - 192).

سايكناين، (2017). *المفهوم الإسلامي للخلافة: المبادئ الأساسية والتفسير المعاصر*، أوراق العمل،  
سلسلة: القانون / Wp. BRP 72. القانون/2017.

عبد الباقي، أحمد (1945). كتابان في الأحكام السلطانية، فأيهما الأصل؟ *مجلة الثقافة*، القاهرة، 6  
فبراير، السنة السابعة، العدد 319، ص (149 – 157).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت 450 هـ) (1989). *الأحكام  
السلطانية والولايات الدينية، وبهامشه اقتباس الأنام في تخريج أحاديث الأحكام*، تأليف د. خالد  
رشيد الجميلي، المكتبة العالمية، بغداد 1409 هـ/1989 م.

## Sources and References.

- Abdel baki, Ahmed, (1945). *Has two books in the Royal Judgments, which is the origin?* Culture Magazine, Cairo, February 6, year 7, issue 319, p. (149-157).
- Abu Fares, Muhammad, (W.D). *Judge Abu Yali and his book The Royal Judgments*, Ministry of Islamic Endowments, First Edition. Amman: Affairs and Holy Places.
- Al-Baghdadi, Ahmed Mubarak (1984). *Political Thought at Al-Mardi*, Publications, First Edition. Kuwait: Sail For Publishing and Distribution.
- Al-Baghdadi, Imam Al-Hafiz Abu Bakr Ahmed bin Ali al-Khatib al-Baghdadi(1997). *History of Baghdad or The City of Peace, Study and Realization of Mustafa Abdul Qadir Atta*, Publications of Muhammad Ali Beydoun First Edition, Beirut: Scientific Book House.
- Al-Dhahabi, Imam Shamseddine Muhammad bin Ahmed, (D. 718 Ah), (1996). *The biography of the nobles, achieved and came out of his hadiths and commented on him Shoaib Al-Arnaout and Muhammad Naeem Al-Araksussi*, Founder of the Message, 11th Edition,
- Al-Douri, Abdul Aziz, (1979). *Democracy in the Philosophy of Arab Governance, The Arab Future*, P 9, p. (60-76).
- Al-Hamwi, Yakut, (W.D). (The Dictionary of Writers, Guiding the Arab to Know The Literature, The Investigation of Dr. Ihsan Abbas, Dar al-Gharbia.
- Al-Jaloudi, Alian Abdel Fattah Mohammed (1996). *The Evolution of the Sultanate and its Relationship with the Caliphate during the Seljuk Period (447 Ah / 1055 AD - 590 Ah / 1193 AD)*, PhD, University of Jordan.
- Al-Jarad, Khalaf Muhammad (1999). *Abu al-Hassan al-Mardi and his political ideology*, Knowledge, Arab Writers Union, Volume, No. 6, p. 34-55.
- Al-Mawardi, Abu al-Hassan Ali bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, (D. 450 Ah) (1989). *The Royal Judgments and the Religious States, and by the margin of quoting the sleep in the graduation of the*

*hadiths of the judgments*, written by Dr. Khalid Rashid al-Jumaily, Baghdad 1409 Ah/1989.

Al-Rais, Mohammed Ziauddin (1960). *Islamic Political Theories*, Third Edition, Cairo: Egyptian Gongo Library.

Al-Said, Radwan (1979). book "The Laws of the Ministry and The King's Policy" by Al-Mardi, Al-Vanguard . First Edition, Beirut: Printing and Publishing House.

Al-Subki, Tajaldin Abi Nasr, (D. 771 Ah) (1967). *The Great Shafi'i Layers, Investigation of Mahmoud Mohammed Al-Tanaji and Abdel Fattah Mohammed Al-Helou*, First Edition, Isa Al-Babi Al-Halabi & Co., 1386 Ah.

Ben Said, Said, (W.D). *The State of the Caliphate, study of political thinking at Al-Mardi*, publications of the Faculty of Arts and Humanities in Rabat, series of treatises and letters (6), Casablanca: Arab Publishing House Press.

Brockelman, C. (1936). *Al Mawardi*, The Encyclopedia of Islam, London, V.111.

Cenaser, Mohamed Allal (1987). *The Book of Mordi in The Advice of Kings*, Academic, *Magazine of the Academy of the Kingdom of Morocco*, P. 4, Spring II 1408 E / November 1987, (p. 149-192).

Ibn al-Atheer, Abu al-Hasan bin Abi al-Karm Muhammad bin Abdul Karim bin Abdul Wahid al-Shaybani (D. 630) (1987). *Complete in history*, reviewed and corrected by Dr. Mohammed Yousef Al-Daqaq, Beirut :Scientific Books House.

Ibn al-Jawzi, Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad (D. 597 Ah) (1992). *Regular in the history of kings and nations*, investigation of Mohammed Abdelkader Atta and Mustafa Abdel Kader Atta, reviewed and corrected by Naeem Zarzour, first edition Beirut: Scientific Book House.

- Ibn Al-Kabir, Abu al-Fih al-Hafiz (1987). *Beginning and End*, Investigation of Dr. Ahmed Abu Melhem and His Companions, Third Edition, Beirut: Scientific Books Hose.
- Ibn Elmad, Imam Shihab al-Din Abi al-Falah Abd al-Hay bin Ahmad bin Ahmad bin Mohammed al-Hambali al-Damascene (1089 Ah)(1989). *The gold nuggets in the news of gold, supervised his realization and came out his hadiths Abdul Qadir Arnaout*, achieved and commented on mahmoud Al-Arnaout, first edition. Beirut: Dar Ibn Kabir, Damascus.
- Ibn Khalkan, Abu Al-Abbas Shamseddine Ahmed bin Mohammed bin Abi Bakr Andy (D. 681 Ah) (1977). *The Deaths, of The Dignitaries*, Investigation of Dr. Ihsan Abbas, Beirut : Dar al-Da'a.
- Ibn Salah, Imam Taqi al-Din Abu Omar and Othman ibn Abdul Rahman al-Shahrzuri (D. 643 Ah)(1992). *Layers of Shafi'i scholars*, his politeness and rank, and imam Muhyiddin Abu Zakaria Ibn Sharaf al-Nawni, the eggs of his origins and his imam Abu al-Haj Yusuf bin Abdul Rahman al-Mazi, was achieved and commented on by Mohiuddin Najib, The Islamic Missionary, first edition. Beirut: House of Printing, Publishing and Distribution,.
- Jeb, Hamilton (1974). *In studies in the civilization of Islam*, translated by Ihsan Abbas, Mohammed Youssef Najm, and Mahmoud Zayed, Second Edition, Beirut: Dar al-Alam for Millions.
- Raslan, Salaheddine Bassiouni (1985). *Study of Political Thinking at Al-Mardi*, Library of the Renaissance of the East, Cairo University, 1985.
- Ringgren, H.(1972). *On the Islamic Theory*, Scripta Instituti Donneriani Aboensis, vol. 6. P103-108.
- Sykiainen, L. (2017). *The Islamic Concept of Caliphate: Basic principles and a contemporary Interpretation*, Working Papers, Series: Law. wp. BRP 72/ Law/2017.
- Zarkli, Khairaldin, Al-Flags, (W.D). *Dictionary of translations of the most famous Arab*, Arab and Orientalist men and women, second edition, all rights reserved for the author, without a publishing house, place or year of publication.